ملخص القضية :

الأشخاص المتهمون

اللقب : _____

١ ــ الاسم : _____ الجنس : _____

٢ ــ تاريخ ومحل الميلاد : _____

٣ ــ الجنسية : _____

٤ ــ رقم جواز السفر : _____ مكان إصداره : _____

٥ ــ المهنة : _____

٦ ــ محل الإقامة : _____

٧ ــ دوره فى القضية : _____

٨ ــ مقبوض عليه ☐ لم يسجن ☐ هارب ☐

٩ ــ الإجراءات القضائية والإدارية التى اتخذت : _____

مخصص لاتربول

— يجب إرساله فى ٣ نسخ
— الصور
— البصمات

اللقب : _____

١ ــ الاسم : _____ الجنس : _____

٢ ــ تاريخ ومحل الميلاد : _____

٣ ــ الجنسية : _____

٤ ــ رقم جواز السفر : _____ مكان إصداره : _____

٥ ــ المهنة : _____

٦ ــ محل الإقامة : _____

٧ ــ دوره فى القضية : _____

٨ ــ مقبوض عليه ☐ لم يسجن ☐ هارب ☐

٩ ــ الإجراءات القضائية والإدارية التى اتخذت : _____

مخصص لاتربول

— يجب إرساله فى ٣ نسخ
— الصور
— البصمات

يجب استعمال النموذج الإضافى س . ت ٢ فى القضايا التى تنطوى على أكثر من متهمين :

الإمضاء والختم :

المرسل : ——— التاريخ ———المرسل إليه : × ———
ملف رقم : ———

إرشادات تتعلق بحالة اتجار غير مشروع بالمخدرات أو ضبط

نموذج س ـ ت

١ ـ نوع المخدر : ——— الكمية المسبوطة : ×× ———

٢ ـ تاريخ ومكان حالة الاتجار أو الضبط : ———

٣ ـ الغليف والعنونة وعلامات الصنع : ———

٤ ـ وسائل النقل المستعملة (يذكر اسم وجنسية صاحب وسيلة النقل ورقم تسجيل العربة) .

٥ ـ وسائل الإخفاء : ———

٦ ـ بيان الطريق المتبع ومصادر المخدر :

(أ) بيان الطريق المتبع للمخدر :

(ب) مكان الإنتاج	ثابت	محتمل	مجهول
(ج) مكان الحصول عليه			
(د) مكان تحويله			
(هـ) مكان وصوله			

٧ ـ المعدات المضبوطة :

= المعمل

= معدات مدمن المخدرات المستخدمة :

× يجب فى الحالات ذات الصبغة الدولية إرسال نسخة إلى منظمة الأمم المتحدة دائرة المخدرات بجنيف .

×× الوزن بحسب الكيلو جرام .

مثلا ٢,٠٢٥ ك . ج = ٢٠٠١ ك . ج .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ويعمل به اعتبارا من ٤ فبراير ١٩٧٩ م

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السويد للحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السويد
تأكيدا لرغبتهم فى تطوير تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين البلدين ،

ورغبة فى المحافظة على معاملة عادلة لاستثمارات المواطنين والشركات لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى أراضى الدولة الأخرى .

قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ــ لفظ الاستثمار يشمل أى نوع من الأصول وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة والثابتة وأى حقوق معوضة أخرى كالرهن والحجز والضمانات العقارية وحق الانتفاع بالملكية وما شابه ذلك من حقوق .

(ب) الأسهم والأنواع الأخرى من الحصص فى الشركات .

(ج) الحق فى نقود أو أى وسيلة أداء ذات قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الطبع ، حقوق الملكية الصناعية والأعمال الفنية ، الأسماء التجارية وحق الشهرة .

(هـ) امتيازات العمل فى ظل القانون العام بما فيها امتيازات متعلقة بالتوقعات أو الاستخراج أو الكسب للموارد الطبيعية التى تعطى لحائزها مركزا قانونيا لفترة معينة .

بشرط أن يكون الاستثمار قد تم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فى الدولة المضيفة ولكن بغض النظر عما إذا كان الاستثمار قد تم قبل أو بعد سريان هذا الاتفاق .

٢ ــ أن لفظ المواطن يعنى :

(أ) بالنسبة للسويد ، أى فرد يكون مواطنا سويديا طبقا للقانون السويدى ،

(ب) بالنسبة لمصر ، أى فرد يكون مواطنا مصريا طبقا للقانون المصرى.

٣ ــ لفظ شركة يعنى :

(أ) بالنسبة للسويد ، أى شخص اعتبارى يكون مركزه السويد ، أو تغلب فيه المصالح السويدية .

(ب) بالنسبة لمصر ، أى شخص اعتبارى يكون مركزه مصر أو تغلب فيه المصالح المصرية .

(مادة ٢)

١ ــ تضمن كل دولة متعاقدة فى جميع الأوقات معاملة عادلة لاستثمارات مواطنى وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ ــ لن تخضع استثمارات مواطنى أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلا عن تلك التى تقرر لاستثمارات مواطنى أو شركات دولة ثالثة .

٣ ــ بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يكون للدولة المتعاقدة التى عقدت اتفاقا مع دولة أو أكثر يتعلق بتكوين اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة ، الحرية فى منح معاملة أكثر تفضيلا لاستثمارات مواطنى وشركات الدولة أو الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق أو لمواطنى وشركات بعض هذه الدول وللدولة المتعاقدة الحرية فى منح معاملة أكثر تفضيلا لاستثمارات مواطنى وشركات دول أخرى إذا كان هذا منصوصا عليه فى ظل اتفاقيات ثنائية أبرمت مع هذه الدول قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

١ ــ لن تقوم أى من الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باتخاذ أية إجراءات لسحب استثمار من مواطنى وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا توافرت الشروط القومية الآتية :

(أ) أنه تم اتخاذ هذا الإجراء للمصلحة العامة وبموجب القانون .

(ب) أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

(ج) أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بنصوص لدفع تعويض فورى وعادل ومجزى وقابل للتحويل بحرية بين إقليمى الدولتين المتعاقدتين .

٢ ــ تطبق أيضا نصوص الفقرة (١) على الدخل الجارى من الاستثمارات كما تطبق أيضا على حصيلة التصفية فى حالة التصفية .

(مادة ٤)

تسمح أى من الدولتين المتعاقدتين طبقا لقوانينها وتنظيماتها بالتحويلات وبأى عملة قابلة للتحويل بدون تأخير لامبرر له بما يلى :

(أ) الأرباح الصافية والإيرادات والحقوق والمعونات الفنية والمصروفات الفنية والفوائد وغيرها من بنود الدخل الجارى الناتج عن استثمارات مواطنى وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية لأية استثمارات قام بها مواطنو أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) أرصدة سداد القروض التى تمت بواسطة مواطنى أو شركات إحدى الدولتين المتعاقدتين من مواطنى أو شركات الدولة الأخرى والتى اعتبرتها كل من الدولتين المتعاقدتين استثمارا .

(د) مكاسب مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل فى استثمار ما فى إقليمها .

٢ ــ تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين للتحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تفضيلية مساوية لتلك التى تمنح للتحويلات الناشئة عن استثمارات قام بها مواطنو أو شركات دولة ثالثة .

(مادة ٥)

اذا أدت أى من الحكومتين المتعاقدتين مدفوعات لمواطنيها أو شركاتها طبقا لضمان تكون قد منحته لاستثمار ما ، فإنه على الدولة المتعاقدة الأخرى دون المساس بالحقوق المقررة للدولة الأولى فى المادة (٧) بتحويل أى حق لذلك المواطن أو الشركة وإحلال الدولة الأولى محله فى ذلك الحق .

(مادة ٦)

فى حالة قيام أى نزاع بين مواطن أو شركة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار فى أراضى هذه الدولة الأخرى يتفق الطرفان على إحالة هذا النزاع إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار الذى أنشئ بموجب اتفاق واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الحكومات ومواطنى الدول الأخرى والموقع فى مارس ١٩٦٥

(مادة ٧)

١ ــ إذا لم يتيسر تسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق طبقا للإجراء المتبع فى المادة (٦) فإنه يمكن إحالته إلى محكمة تحكيم وذلك بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين .

٢ ــ تشكل محكمة التحكيم هذه فى كل حالة على حدة ،

تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا على أن تعين حكومة هاتين الدولتين رئيسا لهم من دولة ثالثة يوافق عليه العضوان على أن يعين العضوان فى خلال شهرين وهذا الرئيس فى خلال ثلاثة شهور بعد إعلان أى من الدولتين المتعاقدتين للدولة الأخرى أنها ترغب فى إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم .

٣ ــ فى حالة عدم مراعاة المدد المحددة فى الفقرة (٣) يحق لأى من الدولتين المتعاقدتين فى حالة عدم وجود أى اتفاق مخالف أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيينات اللازمة .

وفى حالة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأى من الدولتين أو كان لديه ما يمنع من تأدية هذه المهمة فيدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين أو كان هو أيضا غير قادرا على القيام بهذه المهمة فيدعى العضو التالى فى الأقدمية من محكمة العدل الدولية بشرط ألا يكون مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين وعدم قيام مانع لديه .

٤ ــ تصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات عضوها ونفقات مستشارها فى محكمة التحكيم أما نفقات الرئيس والنفقات الأخرى فتتحملها كل من الدولتين بالتساوى ويمكن لمحكمة التحكيم أن تصدر تنظيمات أخرى مختلفة تتعلق بالنفقات .

وفى كل الموضوعات الأخرى فإن محكمة التحكيم سوف تحدد الإجراءات الخاصة بها .

(مادة ٨)

أى نزاع خاص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لن يحال إلى التسوية الدولية إلا بعد استنفاذ الوسائل المحلية للتعويض . وهذه القاعدة لن تطبق فى حالة إطالة وسائل التعويض هذه بشكل غير عادى . وأى نزاع حول ما إذا كانت وسائل تسوية المنازعات المحلية قد طالت بشكل غير معقول يتم تسويته طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٧) .

(مادة ٩)

لا ينتقص هذا الاتفاق من أية حقوق أو مكاسب بموجب أى قانون وطنى أو دولى لمصلحة مواطن أو شركة تابعة لدولة متعاقدة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ١٠)

١ ــ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق لمدة عشرون عاما ويظل ساريا بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بعد مرور ثلاثة عشر عاما برغبته فى إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وهذا الإخطار يصبح سارى المفعول بعد مضى عام من تسليمه للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ ــ فيما يتعلق بأى استثمارات تمت قبل تاريخ نفاذ الإخطار بانهاء هذا الاتفاق فان المواد من ١ إلى ٩ من هذا الاتفاق ستظل سارية المفعول لمدة عشرون عاما أخرى من هذا التاريخ .

وإشهادا على ذلك وقع المفوضون قانونا من جانب حكوماتهم المعنية على هذا الاتفاق .

تم التوقيع فى القاهرة فى ١٥ يوليو ١٩٧٨ من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية وقعت فى ١٥ يوليو ١٩٧٨

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عبدالعزيز زهوى

عن حكومة السويد
اكسل ايديلستام

صاحب السعادة

مستر أكسل ايد ياستام

سفير السويد بالقاهرة

بالإشارة إلى المادة (٣) الفقرة (١) فقرة فرعية (ح) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية ، أتشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أن نتوصل إلى المفهوم التالى لاصطلاح "فورى" .

يتحقق المقصود من اصطلاح "فورى" الوفاء إذا كان التحويل قدتم فى فترة معينة من الزمن وهى الفترة التى تطلب عادة لاستكمال إجراءات التحويل .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم ، أتشرف بأن أقترح بأن يشكل هذا الخطاب وإجابتكم عليه اتفاقا فى هذا الصدد .

القاهرة فى ١٥ يوليو ١٩٧٨

عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الإقتصاد والتعاون الاقتصادى

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بالإشارة إلى المادة (٣) الفقرة (١) فقرة فرعية (ح) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية ، أتشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أن نتوصل إلى المفهوم التالى لاصطلاح " فورى " .

يتحقق المقصود من اصطلاح "فورى" الوفاء إذا كان التحويل قد تم فى فترة معينة من الزمن وهى الفترة التى تطلب عادة لاستكمال إجراءات التحويل .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم ، أتشرف بأن أقترح بأن يشكل هذا الخطاب وإجابتكم عليه اتفاقا فى هذا الصدد .

القاهرة فى ١٥ يوليو ١٩٧٨

أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

صاحب السعادة

مستر اكسل ايدياستام

سفير السويد بالقاهرة

بالإشارة إلى المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية .

أتشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أنه قد نتوصل إلى فهم الإصطلاح التالى " للصالح الغالبة " .

أى شركة مقرها إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون لها مصالح غالبة فى شركة مقرها خارج البلاد إذا كانت تملك بطريق مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ أو أكثر من مصالح هذه الشركة الأخيرة ، إذا كانت المصالح أقل من ٥٠ ٪ فإن الدولتين المتعاقدتين ستتفاهمان على كل حالة لبيان ما إذا كانت المصالح الخاصة بالشركة الأولى فى الشركة الثانية تعد مصالح غالبة تسمح لها بالتحكم أو التأثير فيها ،

وإذا لم يتم التفاهم فإن الأمر سوف يسوى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٧) من اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم أتشرف بأن أقترح أن يكون هذا الخطاب وإجابتكم عليه يشكلان اتفاقا فى هذا الموضوع .

القاهرة فى ١٥ يوليو ١٩٧٨

عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى